

Distr.: General  
23 January 2020  
Arabic  
Original: English

# اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



## لجنة مناهضة التعذيب

### قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية بشأن البلاغ رقم 2017/852 \*\*

بول زينتفلد (يمثله المحامي فيكتور بويد من لجنة المواطنين  
لحقوق الإنسان في نيوزيلندا)

بلاغ مقدم من:

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: نيوزيلندا

تاريخ تقديم البلاغ: 10 تموز/يوليه 2017 (تاريخ الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: القرار المتخذ بموجب المادة 115 من النظام الداخلي للجنة،  
والحال إلى الدولة الطرف في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2017  
(لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد القرار: 4 كانون الأول/ديسمبر 2019

الموضوع: إيذاء الأطفال في مستشفى حكومي

المسائل الإجرائية: المقبولة من حيث الاختصاص الزمني؛ واستنفاد سبل  
الانتصاف المحلية

المسائل الموضوعية: عدم إجراء تحقيق فوري ونزيه؛ والحق في الانتصاف والجبر  
المحليين الفعالين

مواد الاتفاقية: 2 و10 و11 و12 و13 و14

1- صاحب الشكوى مواطن نيوزيلندي يُدعى بول زينتفلد، من مواليد عام 1960. وهو يدعي  
انتهاك حقوقه بموجب المواد 2 و10 و11 و12 و13 من الاتفاقية. وقد أصدرت الدولة الطرف الإعلان

\* اعتمدته اللجنة في دورتها الثامنة والستين (11 تشرين الثاني/نوفمبر - 6 كانون الأول/ديسمبر 2019).

\*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلمر، وفيليس غاير، وعبد الوهاب الهاني، وكلود  
هـلر رواسان، وينس مودفيغ، وأنا راکو، وديغو رودريغيز - بينزون، وسباستيان توزيه، وبختيار توزمحمودوف.



المطلوب بموجب المادة (1) 22 من الاتفاقية، وبدأ نفاذه اعتباراً من 10 كانون الأول/ديسمبر 1989. ويمثل صاحب الشكوى محام.

## الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

1-2 اشتملت وحدة طب الأطفال والمراهقين في مستشفى ليك أليس - وهو مرفق تابع لوزارة الصحة العمومية - في الفترة من عام 1972 إلى عام 1977 برئاسة الطبيب النفسي الدكتور سلوين ليكس. وقد أدخل صاحب الشكوى أول مرة إلى مستشفى ليك أليس في عام 1974، عندما كان في الثالثة عشرة من العمر. وقد أرسلته إلى المستشفى والدته، إذ اعتبرت أنها "فقدت السيطرة" عليه. وقد شُخص لديه اضطراب سلوكي. واشتمل علاجه على صدمات كهربائية، وعلاج كهربائي غير معدل<sup>(1)</sup>، وأدوية<sup>(2)</sup>، وإيداع في الحبس الانفرادي بسبب سوء السلوك و"التهديد بالأذى". وقد أدخل إلى مستشفى ليك أليس خمس مرات، لمدة مجموعها سنتان وعشرة أشهر<sup>(3)</sup>.

2-2 وفي عامي 1976 و 1977، قُدم عدد من الشكاوى إلى الحكومة والمنظمات الطبية بشأن علاج الأطفال باستخدام آلة كهربائية لصدمهم في أنحاء مختلفة من أجسامهم وإعطائهم الأدوية على سبيل العقاب وليس لأغراض العلاج. وفي عامي 1976 و 1977، عُينت لجنة للتحقيق في حالة علاج صبي يبلغ من العمر 13 عاماً في مستشفى ليك أليس، دون أن يستنتج حدوث أي خطأ أو سوء تصرف في استخدام العلاج الكهربائي. وكان من بين المبررات أن هذا العلاج المقدم إلى الأطفال دون تقدير علاج مقبول لأن عظامهم لينة ولا تنكسر خلال التشنجات. وفي عام 1977، حقق المجلس الطبي في شكوى قدمها مريض سابق يدعي فيها استخدام الدكتور ليكس آلة علاج كهربائي لتوجيه صدمات كهربائية مؤلمة، لكن الشكوى لم تفض إلى تسليط عقوبات، فظل الدكتور ليكس حراً في ممارسة الطب النفسي على الأطفال. وفي عام 1977 أيضاً، وبعد تقديم شكوى إلى الشرطة بشأن توجيه صدمات كهربائية مؤلمة إلى جسد طفلين في مستشفى ليك أليس، لم تخلص الشرطة إلى وقوع أي فعل إجرامي، مكتفية باستنتاج "سوء التقدير" من جانب الموظفين. وأخيراً، أفضت إحدى الشكاوى المقدمة في عام 1977 إلى أمانة المظالم إلى اعتماد قواعد أكثر صرامة فيما يتعلق بموافقة المريض على العلاج وإنهاء ممارسة إدارة الرعاية الاجتماعية المتمثلة في إخضاع الأطفال والشباب لأوامر الوصاية في مستشفيات الأمراض النفسية دون اللجوء إلى إجراءات الإيداع الرسمية الواردة في قانون الصحة العقلية. ولم تسفر الشكاوى عن أي ملاحظات قضائية، وغادر الطبيب النفسي الذي كان يدير الوحدة نيوزيلندا للعمل في ملبورن بأستراليا.

2-3 وبعد مرور سنوات طويلة، نُشرت في عام 1997 عدة مقالات في وسائل الإعلام في نيوزيلندا ثم في أستراليا عن إساءة معاملة الأطفال في مستشفى ليك أليس. عندئذ بدأ المرضى السابقون يخرجون عن صمتهم. وفي عام 1999، رفعت دعوى مدنية إلى محكمة ولينتون العليا بالنيابة عن 56 مريضاً سابقاً. وقد ارتفع هذا العدد إلى 85 بحلول عام 2001، عندما عوضت الحكومة هؤلاء الضحايا بدفع

(1) وفقاً لتقرير صادر في تشرين الثاني/نوفمبر 2002 عن كلية الأطباء النفسيين في نيوزيلندا، يطبق العلاج بالصدمات الكهربائية باستخدام أقطاب كهربائية موصولة بالرأس. ويجري تقدير المريض وإعطائه مادة لإرخاء العضلات، وتوجه الصدمة الكهربائية عندما يكون المريض غائباً عن الوعي. ويسمى هذا الشكل من أشكال العلاج علاجاً معدلاً. كما يمكن إعطاء العلاج دون تعديل. وفي هذه الحالة، يكون المريض واعياً أثناء تلقي العلاج.

(2) ستيلازين، وموديكات، ولارغاكيتيل، وبارادهيد.

(3) تشير ملاحظات ومخططات التمرير في مستشفى ليك أليس - على مدى حالات الدخول الخمس - إلى تلقي صاحب الشكوى العلاج الكهربائي غير المعدل 15 مرة في عام 1975.

مبلغ 6 ملايين دولار نيوزيلندي وتوجيه رسالة اعتذار. وانضاف 110 مطالبين آخرين بحلول عام 2009، بمن فيهم صاحب الشكوى، بناء على دعوة من الحكومة لتقديم المزيد من التعويضات. وقد عولجت جميع ادعاءات إساءة المعاملة والإيذاء بواسطة اعتذار عام<sup>(4)</sup> وإكراميات لكل فرد<sup>(5)</sup>. ودفعت الحكومة ما مجموعه 12,8 مليون دولار نيوزيلندي لفائدة 195 ضحية<sup>(6)</sup>.

2-4 وفي عام 1999، شطب المجلس الطبي الدكتور ليكس من سجل الأطباء. وذكر المجلس أنه لن يحقق في ادعاءات إساءة المعاملة ما دام الدكتور ليكس لم يعد مسجلاً لديه.

2-5 وفي عام 2001، كلفت الحكومة قاضي المحكمة العليا المتقاعد السير رودني غالن باستعراض الشكاوى المتعلقة بمستشفى ليك أليس. واستنتج السير رودني أن العلاج الكهربائي غير المعدل لم يكن شائعاً في مستشفى ليك أليس وحده بل كان علاجاً روتينياً، وأنه لم يكن يقدم على سبيل العلاج وإنما العقاب. كما استنتج أن الكثيرين من الأطفال الذين أدخلوا المستشفى لم يكونوا مصابين بأمراض عقلية.

2-6 وفي عام 2003، قدم صاحب الشكوى إلى المجلس الطبي في فيكتوريا بأستراليا شكوى، إذ علم أن الدكتور ليكس كان يمارس هناك منذ مغادرته نيوزيلندا في أوائل عام 1978. وفي عام 2006، جهز المجلس جلسة استماع رسمية بموجب قانون الممارسة الطبية لعام 1994. وقد عُرض عليه 39 ادعاء ضد الدكتور ليكس بخصوص "السلوك المشين" في بيئة مهنية عندما كان يمارس في مستشفى ليك أليس في السبعينات. وكان من المقرر أن يسافر صاحب الشكوى إلى أستراليا ليدلي بشهادته، لكن الدكتور ليكس استقال من جميع أشكال الممارسة في 19 تموز/يوليه 2006، عشية الموعد المحدد للجلسة الرسمية. وقبل المجلس الاستقالة، ولم تعقد جلسة الاستماع قط، إذ رأى المجلس أنه غير مختص في الاستماع إلى طبيب مستقيل. وفي عام 2011، ذكرت الوكالة الأسترالية لتنظيم مهن الصحة أن "الاجتماع محمي من جميع أشكال السلوك التي أتاها الدكتور ليكس في مستشفى ليك أليس" وأن النتيجة التي تحققت هي نفسها التي كان سيفضي إليها نجاح الشكوى المقدمة في حق الدكتور ليكس.

2-7 وفي عام 2003 أيضاً، قدمت لجنة المواطنين لحقوق الإنسان عدة شكاوى إلى الشرطة بناء على دعوة حكومة نيوزيلندا ضحايا مستشفى ليك أليس السابقين الذين تلقوا اعتذاراً إلى تقديم شكوى جنائية إلى الشرطة. وفي عام 2006، رفع صاحب الشكوى قضيته إلى الشرطة، مدعياً تورط موظفين سابقين في مستشفى ليك أليس، بمن فيهم الدكتور ليكس، في أفعال إجرامية. وركزت تحقيقات الشرطة في شكاوى صاحب الشكوى والضحايا الآخرين أول الأمر على انتهاكات قانون الصحة العقلية لعام 1969 المحتمل حدوثها. وأوضحت الشرطة أن القانون هو الإطار القانوني الصحيح للنظر في الشكاوى، لكن هذا الجزء من القانون يشترط أن يقدم هذا النوع من الشكاوى في غضون ستة أشهر من وقوع الحوادث المزعومة. وفي عام 2010، أغلقت الشرطة التحقيق على أساس أنه لا يمكنها إقامة دعوى جنائية، بالنظر إلى مرور الوقت منذ وقوع الأحداث، وعدم توافر الشهود، واحتمال الدفاع بحجة تجاوز المهلة الزمنية وسبق التحقيق في القضية ذاتها.

2-8 وفي 4 حزيران/يونيه 2009، اعتمدت اللجنة ملاحظات ختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لنيوزيلندا وطلبت إلى الدولة الطرف "أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان التحقيق الفوري والحياد في ادعاءات المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في "القضايا التاريخية"، ومقاضاة الجناة على النحو الواجب، ومنح الضحايا سبل انتصاف، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل المناسبين" (CAT/C/NZL/CO/5).

(4) أقرت الحكومة بوقوع بعض الأفعال غير المقبولة، لا سيما استخدام الصدمات الكهربائية والحقن المؤلمة.

(5) تلقى صاحب الشكوى 115 000 دولار نيوزيلندي ورسالة اعتذار.

(6) توجد حواجز قانونية جعلت من الصعب على أي من أصحاب الشكاوى اللجوء إلى المحكمة، وهو السبب الذي دفع الحكومة إلى دفع الإكراميات.

2-9 وفي عام 2015، طلب صاحب الشكوى الحصول على تقرير الشرطة عن التحقيق في شكواه المتعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة. ويفيد هذا التقرير بأن الشرطة اعتبرت المعاملة التي تلقاها صاحب الشكوى جريمة<sup>(7)</sup>. وعلى الرغم من هذا الاستنتاج، رأت الشرطة أن وقت المقاضاة قد فات.

## الشكوى

3-1 يدعي صاحب الشكوى أنه كان ضحية لإساءة المعاملة والتعذيب في وحدة الأطفال والمراهقين في مستشفى ليك أليس. ويشكو صاحب الشكوى من أن الدولة الطرف لم تكفل مسالة موظفي المستشفى الذين ألحقوا الأذى بالأطفال المودعين في رعايتهم وأسأوا معاملتهم. وقبل المجلس الطبي للدولة الطرف استقالة الدكتور سلوين ليكس في عام 1999، وفقد بذلك ولايته عليه. وهكذا فعل المجلس الطبي الأسترالي عندما استقال الدكتور ليكس من جميع أشكال الممارسة في عام 2009، قبل يوم واحد من بدء جلسة استماع بشأن ممارساته. ودفعت شرطة الدولة الطرف بأنه لا يسعها ملاحقة الدكتور ليكس أو غيره من موظفي مستشفى ليك أليس، بسبب قاعدة التقادم. وفي غياب أي تحقيق، لم يتلق الجناة المزعومون أي عقوبة تأديبية، ولم تستنكر السلطات الطبية في الدولة الطرف أفعال الموظفين السابقين في مستشفى ليك أليس ومعاملتهم للضحايا. ولم يصدر أي استعراض طبي رسمي لهذه الممارسة في مستشفى ليك أليس ولا أي بيان يمنع هذه الممارسات.

3-2 ويدفع صاحب الشكوى بأن الدولة الطرف اعتبرت أن سبل إجراء تحقيق رسمي، كالتحقيق الوزاري، غير متاحة. وقد كان مستشفى ليك أليس يشغل موظفين حكوميين ويديره أيضاً موظفون حكوميون. من شأن التحقيق الرسمي أن يشكل أحد السبل الممكنة للمساءلة عما حدث من إساءة معاملة. ومن سبل التحقيق الأخرى مطالبة السلطات الطبية بالتحقيق مع موظف سابق، حتى لو كان ذلك الشخص قد استقال<sup>(8)</sup>. وكان الدكتور ليكس سيخضع لتدابير تأديبية شديدة لو اضطر إلى مواجهة المجالس الطبية إما في نيوزيلندا أو في أستراليا.

## ملاحظات الدولة الطرف على مقبولة البلاغ وأساسه الموضوعية

4-1 في 18 أيار/مايو 2018، قدّمت الدولة الطرف ملاحظاتها. وهي تلاحظ أولاً أن جانب الشكوى الوحيد غير المقبول من حيث الاختصاص الزمني يتعلق بعدم محاسبة الدكتور سلوين ليكس بوصفه الجاني الرئيسي المزعوم تورطه في إساءة المعاملة في مستشفى ليك أليس للطب النفسي. غير أن الشرطة حققت في ادعاءات صاحب الشكوى ضد الدكتور ليكس واستعرضتها. وقد اتخذ قرار عدم ملاحقة الدكتور ليكس بسبب نقص الأدلة التي تبرر الملاحقة القضائية واستنتاج عدم وجود أي مصلحة عامة أخرى في المقابل من مباشرة الملاحقة. وقد اتخذ هذا القرار في أعقاب تحقيقات سابقة أجرتها الشرطة في شكاوى مماثلة ونظر الشرطة ولجنة التحقيق وكبير أمناء المظالم وقتها في الشكاوى المقدمة في السبعينات. وفي هذه الظروف، لا يشكل عدم مقاضاة الدكتور ليكس انتهاكاً لالتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية. وقد فات الآن أوان المقاضاة، وسيكون احترام الحق في محاكمة عادلة، في حال المقاضاة، مصدر قلق مشروع.

(7) ذكر جزء من تقرير الشرطة ما يلي: "يبدو أن السيد زينفيلد تلقى في مناسبة واحدة على الأقل في عام 1974 علاجاً بآلة إكتونس (Ectonus) بدلاً من العلاج بالصدمات الكهربائية، ولا يوجد أثر لهذه الواقعة في الملاحظات. لذا يُعتبر من الممكن النظر في توجيه تهمة فيما يتعلق بتطبيق علاج بآلة إكتونس على السيد زينفيلد في عام 1974". والعلاج بآلة إكتونس هو نوع آخر من العلاج يستدعي، وفقاً لتقرير الشرطة المؤرخ 22 آذار/مارس 2010، استخدام آلة العلاج الكهربائي في سياق مختلف عن سياق تقديم العلاج الكهربائي. ويتلقى المرض في هذا الإطار صدمة كهربائية بدرجة تيار كهربائي أضعف بهدف تعديل السلوك. وقد أطلق عليه بعد ذلك اسم "العلاج التنفيري".

(8) يفيد صاحب الشكوى بأن رابطة المحامين في الدولة الطرف تحقق مع المحامين حتى لو كان قد استقالوا من المهنة.

4-2 واتخذت الدولة الطرف إجراءات في عام 2000 للنظر في ادعاءات المرضى السابقين، بمن فيهم صاحب الشكوى، ولتعويضهم والاعتذار لهم عما عانوه. وعلاوة على ذلك، فإن الإصلاح العميق للنظام التشريعي لحقوق المرضى بوجه عام ولاستخدام العلاج بالصدمات الكهربائية بوجه خاص يعني أن من غير المرجح وقوع أحداث مماثلة مرة أخرى. وإن كانت هناك أمور أخرى يتعين استكشافها فيما يتعلق بمعاملة الأطفال والمراهقين في وحدة الأطفال والمراهقين بمستشفى ليك أليس، فيمكن أن يُعهد بذلك إلى اللجنة الملكية للتحقيق في الانتهاكات التاريخية داخل مرافق الرعاية الحكومية، وهي لجنة أعلن إنشاؤها في شباط/فبراير 2018.

4-3 وتلاحظ الدولة الطرف أن الشكاوى المتعلقة بوحدة الأطفال والمراهقين بمستشفى ليك أليس للطب النفسي بدأت في الظهور في عامي 1976 و 1977 أو حوالي ذلك: ففي عام 1977، أنشئت لجنة للتحقيق في علاج صبي مراهق كان مريضاً في عامي 1975 و 1976<sup>(9)</sup>؛ وفي عام 1977، صدر تقرير عن تحقيق أمانة المظالم في علاج صبي في الفترة ما بين عامي 1973 و 1976<sup>(10)</sup>؛ وفي عام 1977، قُدمت شكوى إلى مفتشية المستشفيات بشأن علاج مريضين في عام 1974<sup>(11)</sup>؛ وفي عام 1977، قُدمت إلى "سلطات الصحة العقلية" شكوى بشأن العلاج الكهربائي الذي تلقاه صبي<sup>(12)</sup>؛ وفي عام 1991، قدم مريض سابق شكوى إلى اللجنة التأديبية الطبية<sup>(13)</sup>؛ وفي عام 2006، اتخذت إجراءات تأديبية في حق الدكتور ليكس في فيكتوريا، بأستراليا<sup>(14)</sup>؛ وفي عام 2010، قدم صاحب الشكوى شكواه المتعلقة بالدكتور ليكس إلى المجلس الطبي في نيوزيلندا<sup>(15)</sup>.

- (9) قدم صاحب الشكوى مذكرات إلى لجنة التحقيق التي لم تجد في نهاية المطاف أدلة على ارتكاب أي مخالفة إجرامية.
- (10) عقب التحقيق الذي أجراه كبير أمناء المظالم، أُغلقت وحدة الأطفال والمراهقين في عام 1978.
- (11) أحيلت هذه الشكاوى فيما بعد إلى الشرطة، التي سجلت أن مفوض الشرطة ذكر في مقال إعلامي صادر في كانون الثاني/يناير 1978 أنه لا يوجد دليل على حدوث مخالفة جنائية. وصدر تعليق مائل عن مدير الصحة العقلية آنذاك. ومن المفهوم أن الدكتور ليكس غادر نيوزيلندا إلى أستراليا حوالي عام 1978، قبل إعلان نتيجة تحقيق الشرطة.
- (12) سجلت الشرطة أن المجلس الطبي والشرطة حققا في هذه الادعاءات. ولم ينكر الدكتور ليكس توجيه الصدمات إلى المرضى في ثلاث من الحالات المزعومة الأربع، لكنه وصفها بأنها علاج تنفيري. ونفى الادعاء المتعلق بتقييد صبيين معاً وتوجيه صدمات كهربائية إليهما. وقد نظر المجلس الطبي في إمكانية توجيه ادعاء ارتكاب فعل مشين إلى الدكتور ليكس، لكنه أوقف تحقيقاته بعد الاستماع إليه. ولم يجد المجلس الطبي أدلة على ارتكاب مخالفة إجرامية.
- (13) وردت هذه الشكوى بعد أن غادر الدكتور ليكس نيوزيلندا. وبعد استعراض الملف الطبي، استنتج رئيس اللجنة عدم وجود أسباب لفتح أي تحقيق في سلوك الدكتور ليكس.
- (14) في رسالة مؤرخة 20 تموز/يوليه 2006، أبلغ المجلس الطبي في فيكتوريا بأستراليا صاحب الشكوى بأن الدكتور ليكس توقف عن جميع أشكال الممارسة الطبية وتعهد بعدم العودة إليها في أي ولاية قضائية. وأوضح المجلس أن دوره الأساسي يكمن في حماية المجتمع المحلي، وأنه، في ضوء التعهد الذي تلقاه من الدكتور ليكس، لن يعقد جلسة الاستماع. وفي رسالة مؤرخة 23 أيلول/سبتمبر 2011 موجهة إلى ضحية أخرى من ضحايا مستشفى ليك أليس، ذكرت الوكالة الأسترالية لتنظيم المهن الصحية أن تعهد الدكتور ليكس بوقف الممارسة كان أقصى نتيجة يمكن تحقيقها من أي جلسة استماع رسمية يعقدها المجلس.
- (15) في 22 حزيران/يونيه 2012، رد المجلس بالقول إن عملية تحقيق قد بوشرت في عام 1977، لكنه لا توجد سجلات لما حدث. كما أنه لا يمكن بوضوح معرفة البدائل التي كانت متاحة للمجلس الطبي في عام 1977. وذكر المجلس ما يلي: "إذا قدمت شكوى مماثلة إلى المجلس الطبي لنيوزيلندا الآن، فسيعلمها المجلس ويتعامل معها باعتبارها مسألة اختصاص أو سلوك. وفي إطار هذين المسارين كليهما، تكون التدخلات الممكنة متعددة. ففي حين يمكن للمجلس في بعض الظروف الخطيرة أن يعلق مؤقتاً شهادة ممارسة الطبيب، فإن أي شطب من السجل سيتوقف على نجاح الملاحقة القضائية على أساس السلوك أمام المحكمة التأديبية لأصحاب المهن الصحية". وقد رأى المجلس أنه لا يمكن إعادة التنازع على أساس العمليات والمعايير الحالية في أفعال حدثت قبل تلك السنوات الطويلة. وأشار رئيس المجلس إلى زوال اختصاص المجلس في محاسبة الدكتور ليكس بعد شطبه من السجل.

4-4 وعقب تسوية الدعوى الجماعية المتعلقة بمستشفى ليك أليس، قدمت الحكومة تعويضاً واعتذاراً إلى المتقاضين، بمن فيهم صاحب الشكوى. كما أتيحت لصاحب الشكوى فرصة الاستفادة من خدمة استماع ومساعدة حافظة للسرية. ولا يُعرف ما إذا كان قد اغتنم هذه الفرصة. وقد أقرت الحكومة هذه الخدمة في عام 2008 كي توفر منتدى يقدم الدعم في كنف السرية للأشخاص الذين تعرضوا للإيذاء أو الإهمال خلال فترة إيداعهم في الرعاية الحكومية في قطاعات التعليم والصحة والرعاية الخاصة الداخلية قبل عام 1992. وقد أنهى الآن العمل بهذه الخدمة.

4-5 وتشير الدولة الطرف بعد ذلك إلى الشكاوى المقدمة إلى الشرطة في العقد الأول من عام 2000. وفي عام 2002، قدم عدة مرضى سابقين شاركوا في دعاوى مدنية شكاوى إلى الشرطة<sup>(16)</sup>. وأعقبت ذلك شكاويان أخريان في عام 2006، إحداها مقدمة من صاحب الشكوى في 21 نيسان/أبريل 2006. وأشارت الشكاوى إلى توجيه الصدمات الكهربائية وإعطاء الأدوية على سبيل العقاب، وكذلك إلى حالات إيذاء جنسي مزعومة.

4-6 واتخذت الشرطة عدداً من الخطوات للتحقيق في ادعاءات صاحب الشكوى ومعرفة ما إذا كان هناك ما يبرر المزيد من التحقيقات: فقد اتصلت بالشخص الذي مثل معظم أصحاب المطالبات في الدعوى المدنية وحصلت على الملفات المتعلقة بمن أحيلت شكاواهم إلى الشرطة؛ وتلقت ملفات إضافية من مقدمي شكاوى آخرين أو من خلال وسطاء؛ وأجرت عمليات تفتيش لتحديد موقع الشكاوى السابقة؛ وحصلت على السجلات الطبية المتاحة؛ وحققت مع بعض الموظفين الذين ذكرهم المرضى وسجلت إفاداتهم؛ وحصلت على بعض الإفادات الرئيسية التي أدلى بها في وقت سابق شهود من الموظفين؛ واستقت رأي خبير بخصوص تطبيق العلاج الكهربائي على الأطفال؛ وصورت الموقع الذي كان فيه مستشفى ليك أليس للطب النفسي وحصلت على خطط الموقع؛ وحللت أقوال أصحاب الشكاوى في ضوء الملاحظات الطبية المتاحة. وعثرت الشرطة على أدلة على استخدام العلاج بالصدمات الكهربائية في الأسلوبين العلاجين كليهما واستخدام الصدمات الكهربائية في ظروف قد توحى باستخدامهما كشكل من أشكال العلاج التنفيري أو العقاب. ونظرت الشرطة، في إطار اتخاذ قرار الملاحقة من عدمها، في موقف القانون من الجرائم المزعومة.

4-7 وقد كان رعاية وعلاج المرضى المصابين باضطرابات عقلية في السبعينات خاضعين لقانون الصحة العقلية لعام 1969. وتشتمل المادة 112 من القانون على جريمة إساءة معاملة شخص مصاب باضطراب عقلي. وفي حين يتعين على الشرطة أن تقيم الوقائع في سياق هذه التهمة، فإن مهلة الأشهر الستة للشروع في الإجراءات قد انقضت منذ فترة طويلة. وعليه فإن توجيه تهمة إلى الدكتور ليكس بموجب القانون لم يعد ممكناً بسبب التقادم.

4-8 ونظرت الشرطة بعد ذلك في قانون الجرائم لعام 1961. وتنص المادة 195 من القانون على أن يعاقب بالسجن مدة أقصاها خمس سنوات كل من يتعمد إساءة معاملة طفل دون سن السادسة

(16) كان على الشرطة أن تحدد مدى كفاية الأدلة في الشكاوى وأن تقيم عوامل المصلحة العامة في الملاحقة القضائية. وقد اختيرت إحدى الشكاوى الواردة لتكون شكوى تمثيلية لأغراض التقييم. وكانت هذه شكوى مقدمة من الفتى المراهق نفسه الذي كانت قضيته موضوع نظر لجنة التحقيق في عام 1977. وفي نيسان/أبريل 2004، اعتبرت الشرطة أنه لا توجد أدلة كافية للشروع في محاكمة جنائية بمسؤولية. غير أنه اعتبر أن الشكوى تثير مسائل خطيرة تستوجب مزيداً من التحقيق. وفي 7 تشرين الأول/أكتوبر 2004، أخذت الشرطة إفادة من مدرس سابق في ليك أليس خلال السبعينات، جاء فيها أن العلاج بالصدمات الكهربائية كان يطبق على سبيل العقاب على عدم تحصيل علامات كافية في الدراسة وعلى مشاكل سلوكية أخرى. وتبادلت الشرطة أيضاً مراسلات مع أطراف مختلفة كانت لها مصلحة في التحقيق. وفي أيلول/سبتمبر 2005، تلقت تحقيقاً إعلامياً بشأن احتمال تسليم الدكتور ليكس من أستراليا. وأكدت الشرطة رأيها أن الأنشطة أو التدخلات المبلغ عنها فيما يتصل بمرضى مستشفى ليك أليس لا يشكل أي منها مخالفة جنائية.

عشرة كان في حضانتها أو خاضعاً لسلطته أو في عهده بطريقة قد تسبب له معاناة لا موجب لها أو ضرراً بدنياً فعلياً، أو إصابة صحية، أو أي اضطراب عقلي أو قصور. غير أن الشرطة اعتبرت من غير المرجح أن تتوافر أدلة كافية للنجاح في مقاضاة الدكتور ليكس بتهمة القسوة المتعمدة تجاه طفل. ورأت أن عدة شهود محتملين قد توفوا؛ وأن إحدى الممرضات المستجوبات بدأت لديها أعراض الخرف؛ وأن جل موظفي التمريض السابقين بلغوا الستينات أو السبعينات من عمرهم؛ وأن الدكتور ليكس نفسه كان مقيماً في أستراليا ومواطناً أسترالياً في ذلك الوقت<sup>(17)</sup>. ورأت الشرطة أيضاً أن التحقيق في الشكوى التي قدمها صاحب الشكوى كان سابع فحص تجريه وكالات نيوزيلندا لهذه الوقائع أو لوقائع ذات صلة منذ عام 1977. وقد مر أكثر من 30 عاماً على ارتكاب الجريمة المزعومة. وقد أُشير إلى عيوب إجرائية، وإن لم يُنظر فيها.

4-9 وفي كانون الأول/ديسمبر 2009 أو حوالي ذلك، خلصت الشرطة إلى موقف نهائي اعتبرت فيه ألا وجود لاحتمال واقعي لنجاح الملاحقة الجنائية في حالة الدكتور ليكس، وألا وجود لمصلحة عامة مقابلة في بدء الملاحقة بالنظر إلى المبادئ التوجيهية للمقاضاة الصادرة عن النيابة العامة. وأبلغ صاحب الشكوى في رسالة مؤرخة 15 آذار/مارس 2010 بنتائج التحقيق.

4-10 وتدفع الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول لعدة أسباب. ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في 9 كانون الثاني/يناير 1990. وإذ يتوخى البلاغ الطعن في أفعال صدرت عن الدولة الطرف قبل ذلك التاريخ، فهو غير مقبول من حيث الاختصاص الزماني. لذلك يجوز إزاحة الادعاءات المتعلقة بانتهاك المواد 2 و 10 و 11.

4-11 وتتوخى جوانب من البلاغ الطعن في أفعال أشخاص خارج نطاق الولاية القضائية للدولة الطرف. وإذ يطعن في قرارات مؤسسات مثل مجلس المهن الطبية في فيكتوريا بأستراليا، فهو غير مقبول.

4-12 وعلاوة على ذلك، فإن صاحب الشكوى لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. فلم يستأنف قرارات المجلس الطبي لنيوزيلندا. وقرار المجلس الطبي عدم التحقيق مع الدكتور ليكس لا يمكن أن يعزى إلى الحكومة لأن المجلس هيئة تنظيمية مستقلة. ومع ذلك، ورغم أن المجلس قرر عدم مقاضاة الدكتور ليكس، فإنه يجوز، كما كان الحال دائماً، الطعن في قرارات المجلس أمام المحاكم العليا. ولم يلتزم صاحب الشكوى ولا طرف آخر في الوقت المناسب إجراء مراجعة قضائية لقرار المجلس عدم التحقيق مع الدكتور ليكس. ولا يزال من المحتمل أن تلك المراجعة ربما كانت ستنتج<sup>(18)</sup>. أما الآن، وبعد مرور الوقت، فمن غير المرجح أن يحصل صاحب الشكوى على انتصاف ذي مغزى في أي إجراءات مراجعة قضائية.

4-13 وبالإضافة إلى ذلك، يرجح أن تتاح لصاحب الشكوى فرصة المشاركة في اللجنة الملكية للتحقيق في حالات إساءة المعاملة التاريخية داخل مرافق الرعاية الحكومية<sup>(19)</sup>. وقد سبق البلاغ إعلان اللجنة الملكية ولم يأخذ ذلك في الحسبان. وعلى الرغم من أن الحكومة لم تتخذ بعد قراراً نهائياً بشأن اختصاصات اللجنة، فإن المؤشرات تفيد بأن مرافق الرعاية الحكومية التي ستخضع للفحص ستشمل مرافق رعاية الأطفال وإيداع الشباب في السياق القضائي، فضلاً عن الرعاية في مستشفيات الأمراض النفسية. ويتربط على ذلك احتمال قوي لأن تنظر اللجنة في مطالبات المرضى السابقين في وحدة

(17) أُفيد آنذاك بأنه كان شيخاً يقطعاً في الثمانين من عمره. وبناء على مشورة قانونية، رفض الخضوع لاستجواب.

(18) انظر باري ضد المحكمة التأديبية لأصحاب المهن الطبية، قرار أيدته المحكمة العليا، متاح في الصفحة الشبكية:

[www.mpdtd.org.nz/decisionsorders/additionalorders/](http://www.mpdtd.org.nz/decisionsorders/additionalorders/)

(19) تقدم لجان التحقيق الملكية تقاريرها إلى الحاكم العام ممثل الملكة، ويُعرض التقرير على البرلمان.

الأطفال والمراهقين. غير أن الدولة الطرف تقر بأن اللجنة الملكية تتوخى توجيه السياسات في المستقبل و"ليس لها سلطة تحديد المسؤولية المدنية أو الجنائية أو التأديبية لأي شخص"<sup>(20)</sup>. وهذا يعني أن التحقيق لن يشتمل بالضرورة على تحقيق قضائي من قبيل ما كان متوقفاً في إطار ملاحقة جنائية. وفي المقابل يعني ذلك أيضاً أن اللجنة الملكية لا تثير الشواغل المتعلقة بالمحاكمة العادلة التي تصاحب أي قرار بمقاضاة الدكتور ليكس.

4-14 وأخيراً، فإن الوقت الذي انقضى منذ وقوع الأحداث وما يُزعم من استنفاد صاحب الشكوى سبل الانتصاف المحلية (وهو ادعاء لا توافق عليه الدولة الطرف) قد طال أمده بصورة غير معقولة، بحيث يصعب على الدولة الطرف أن تنظر في المطالبات وسبل الانتصاف التي يسعى إليها صاحب الشكوى<sup>(21)</sup>. وفي 15 آذار/مارس 2010، أبلغت الشرطة صاحب الشكوى بأنها لن تلاحق الدكتور ليكس. وقدم صاحب الشكوى شكواه إلى اللجنة في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2017 دون أن يوضح أسباب التأخير<sup>(22)</sup>. وبالاتزان مع وقوع الأحداث المحتج بها قبل أكثر من 40 عاماً، فإن أي نظر من جانب الحكومة في ادعاءات صاحب الشكوى، من حيث صلتها بالمسؤولية الجنائية للدكتور ليكس، أصبح الآن ينطوي على صعوبة لا مبرر لخوضها. وستثار أيضاً شواغل مشروعة بشأن حفظ حق جميع الأطراف المعنية في محاكمة عادلة إذا ما جرت الآن محاولة للملاحقة الجنائية.

4-15 وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تدفع الدولة الطرف أولاً بأن الوثائق التي أُحيلت إلى اللجنة لا تقدم أي دليل على أن الحكومة لم تف بالتزاماتها بموجب المادة 10. وقد وقعت الأحداث بين عامي 1972 و1977 ولم يثر صاحب الشكوى أي مسائل تتعلق بعدم كفاية تعليم الموظفين وإعلامهم خلال فترة ما بعد التصديق ذات الصلة. لذا لا يمكن الاعتداد بالمادة 10.

4-16 وتقر الدولة الطرف بأن امتثال المادة 11 خطوة يمكن أن تتخذها لضمان الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 2. وحتى وإن كانت المادة 11 ذات صلة بفترة ما قبل التصديق، وهو افتراض لا تتفق معه الدولة الطرف، فهي تدفع بأن السلطات امتثلت بصورة شاملة في السبعينات مطلب اتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية أو غيرها من التدابير الفعالة من أجل منع أعمال التعذيب (المادة 2) أو إعادة النظر في التعليمات والأساليب والممارسات والترتيبات المتعلقة باحتجاز ومعاملة الأشخاص المحتجزين (المادة 11)<sup>(23)</sup>. وهذه الاستعراضات المبكرة التي اضطلعت بها الوكالات الحكومية المختصة مهمة لأنها عاصرت تشغيل وحدة الأطفال والمراهقين في مستشفى ليك أليس أو حدثت في فترة قريبة منه؛ وكانت دراستها للمسائل ذات الصلة شاملة، وإذا كانت للجنة التحقيق وأمانة المظالم القدرة على استدعاء الشهود وتلقي الأدلة، ولم تفض التحقيقات إلى أية ملاحظات.

4-17 وفيما يتعلق بفترة ما بعد التصديق، لا تقدم الوثائق التي أُحيلت إلى اللجنة أي دليل على أن الدولة الطرف لم تف بالتزاماتها بموجب المادتين 2 و11، لا من منظور المادة 11 بمفردها أو بالاتزان مع المادة 2. وفي عام 2000، عندما ظهرت شكاوى أخرى، تصرفت الدولة الطرف بمسؤولية بالنظر في

(20) قانون التحقيقات لعام 2013، المادة 11(1).

(21) المادة 113(و) من النظام الداخلي للجنة.

(22) تشير الدولة الطرف أيضاً إلى النظام الداخلي السابق للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الذي ينص في المادة 96(ج) منه على أن البلاغ قد يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات عند تقديمه بعد خمس سنوات من استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

(23) تشير الدولة الطرف إلى التحقيقات المعاصرة العديدة في الممارسات التي كانت تطبقها وحدة الأطفال والمراهقين أثناء عملها (تقرير لجنة التحقيق لعام 1977 والتقرير الصادر عن كبير أمناء المظالم، إلى جانب تحقيقين أجرتهما الشرطة في عام 1977، ولم يجد أي منها أي دليل على ارتكاب مخالفة جنائية).



الادعاءات وتعويض المرضى السابقين والاعتذار لهم، بمن فيهم صاحب الشكوى. وعلى الرغم من أن عملية التسوية لم تكن تحقيقاً حكومياً في حد ذاتها، فإنها درست حالات فردية وجنبت أصحاب المطالبات تحمل ضغوط ومخاطر المحاكمة المدنية لإثبات ادعاءاتهم. وحدثت أيضاً تغييرات كبيرة في الممارسة الطبية منذ تشغيل وحدة الأطفال والمراهقين. ويعمل أصحاب المهن الطبية الآن في إطار تنظيمي مختلف جداً. ونتيجة لذلك، من غير المرجح جداً أن تتكرر في الدولة الطرف الأحداث التي وقعت في مستشفى ليك أليس للطب النفسي.

4-18 وحتى إذا كان للمادتين 12 و 13 صلة بفترة ما قبل التصديق، فقد كان امتثال هاتين المادتين امتثالاً شاملاً. وقد أجريت في السبعينات تحقيقات في الوقت المناسب بشأن الادعاءات المتعلقة بمستشفى ليك أليس للطب النفسي وكانت تحقيقات فورية ومحيدة وفقاً للمادتين 12 و 13. وبخصوص فترة ما بعد التصديق، فلا جدال في أن صاحب الشكوى مارس حقه في تقديم شكوى إلى الشرطة. وتفسر الدولة الطرف ادعاء صاحب الشكوى بالأساس حدوث انتهاك للمادة 12 بأن الشرطة لم تلاحق الدكتور ليكس؛ وأن الحكومة لم تجر تحقيقاً وزارياً في أحداث ليك أليس؛ وأن قرار المجلس الطبي عدم التحقيق مع الدكتور ليكس، لأنه لم يعد عضواً في مهنة الطب في نيوزيلندا، لم يكن كافياً.

4-19 وقد أجرت الشرطة تحقيقات عديدة، ابتداء من السبعينات وفي الفترة الأخيرة في العقد الأول من عام 2000. وقد توخت هذه التحقيقات تحديد طبيعة وظروف الأفعال الجنائية المزعوم ارتكابها في مستشفى ليك أليس للطب النفسي وتحديد هوية أي شخص قد يكون ضالعا فيها<sup>(24)</sup>. والسؤال الرئيسي الذي يطرح نفسه في هذا البلاغ هو ما إذا كان قرار الشرطة عدم ملاحقة الدكتور ليكس يشكل انتهاكاً للمادتين 12 أو 13. وتدفع الدولة الطرف بأنه ليس كذلك.

4-20 ولا تلزم المادة 12 الدول الأطراف بمقاضاة فرد متهم بالتعذيب في غياب أدلة كافية لنجاح المقاضاة. ويفرض الالتزام المنصوص عليه في المادة 12 واجباً على الدولة الطرف بالتحقيق في التعذيب عندما تكون لديها أسباب معقولة للقيام بذلك. وقد اضطلعت الشرطة بالتحقيق وقررت عدم ملاحقة الدكتور ليكس بسبب عدم وجود أدلة كافية واستنتاج أن المصلحة العامة لا تستوجب الملاحقة. وقد اتخذ هذا القرار وراجعته ضباط كبار في الشرطة. ولا يتعارض القرار لا مع المادة 12 ولا مع المادة 13، كما أقر بذلك معلقون بارزون<sup>(25)</sup>. وقد رأت محكمة العدل الدولية أيضاً أن الالتزام بعرض قضية على السلطات المختصة بموجب المادة 7(1) من الاتفاقية قد يؤدي أو لا يؤدي إلى إقامة دعوى، في ضوء الأدلة المعروضة عليها<sup>(26)</sup>. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى طول الفترة الزمنية التي انقضت منذ ارتكاب الأفعال التي يزعم أنها تشكل تعذيباً وما يترتب على ذلك من عدم توافر الشهود، يوجد احتمال حقيقي لأن يُنتهك حق الدكتور ليكس في محاكمة عادلة وحقوق أي موظف سابق في حال الشروع الآن في ملاحقة جنائية.

4-21 وفيما يتعلق بقرار الدولة الطرف عدم إجراء تحقيق وزاري، فإن الاتفاقية لا تتضمن الالتزام بإجراء تحقيق من هذا النوع، بل تقتضي فقط أن تتولى سلطة حكومية مختصة التحقيق في التعذيب

(24) هذا هو المعيار الذي اشترطته اللجنة ليعتبر التحقيق فعالاً، انظر كيرسانوف ضد الاتحاد الروسي (CAT/C/52/D/478/2011)، الفقرة 11-3.

(25) انظر Manfred Nowak and Elizabeth McArthur, *The United Nations Convention against Torture: a Commentary* (Oxford, Oxford University Press, 2008), pp. 361–362 and 415. وانظر أيضاً، Chris Ingelse, *The UN Committee against Torture* (South Holland, Kluwer Law International, 2001), p. 329.

(26) المسائل المتعلقة بالالتزام بالملاحقة القضائية أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال)، قرار، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 2012، الصفحة 422 (من النسخة الإنكليزية).

المزعوم. وعلى أي حال، لا يمكن للتحقيقات الحكومية أن تحدد المسؤولية المدنية أو الجنائية أو التأديبية لأي شخص، بل إنها تتوخى إثبات الوقائع المتصلة بحدث معين، بغية إرشاد وضع السياسات في المستقبل. وتذكر الدولة الطرف بأنها قررت في الواقع تشكيل لجنة ملكية للتحقيق في حالات إساءة المعاملة التاريخية التي يزعم حدوثها في مرافق الرعاية الحكومية، وأن الأحداث التي يستند إليها ادعاء صاحب الشكوى قد تنظر فيها هذه اللجنة.

4-22 وفيما يتعلق بادعاء صاحب الشكوى أن المجلس الطبي كان ينبغي أن يحقق مع الدكتور ليكس، تشير الدولة الطرف إلى حججها بشأن المقبولية ومفادها أن المجلس، من جهة، هيئة مستقلة عن الحكومة، ومن ثم لا يمكن إسناد قراره إلى الحكومة، وأن أصحاب المطالبات المتضررين، بمن فيهم صاحب الشكوى، كانوا، من جهة أخرى، يحتفظون في ذلك الوقت بالحق في التماس إعادة النظر في القرار في المحكمة العليا، لكنهم اختاروا عدم ممارسة هذا الحق.

4-23 وأخيراً، تشير الدولة الطرف إلى الخطوات التي اتخذتها لتغيير الممارسة الطبية بحيث يستبعد إلى حد كبير أن تتكرر الأحداث التي وقعت في مستشفى ليك أليس للطب النفسي.

### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية

5-1 قدم صاحب الشكوى تعليقاته في 23 كانون الأول/ديسمبر 2018. ويدعي أن الدولة الطرف، بدلاً من التحقيق الكامل في ادعاءات العقاب وسوء المعاملة والاعتداء الجنسي في مستشفى ليك أليس، اكتفت بتحريات وتحقيقات محدودة جداً تجنبت السعي إلى مساءلة أي كان عما حدث. فالتحقيقات والتحريات الأربعة التي أجريت في عام 1977 تناولت شكاوى متفرقة وبرت الطبيب النفسي المسؤول عن وحدة الأطفال والمراهقين، إلى جانب الموظفين الطبيين الآخرين والهيئات المعنية.

5-2 وفي أوائل العقد الأول من الألفية الثانية، عندما كان زهاء 100 من أصحاب المطالبات يدعون الخضوع لإساءة المعاملة والاعتداء البدني والعقاب والاعتداء الجنسي، لم تعقد محاكمة علنية، بل حدثت تسوية عن طريق التفاوض، وقُدِّم تعويض على سبيل الهبة واعتذار إلى نحو 200 مريض سابق من الأطفال الذين عولجوا في مستشفى ليك أليس. ولم تعمل الدولة الطرف حساباً لأن يبادر قاضي المحكمة العليا السابق الذي نظر في الادعاءات بكتابة تقرير من دون تكليف عما وقف عليه عند التحقيق في قضايا ليك أليس<sup>(27)</sup>، ولأن ينتشر الخبر في وسائط الإعلام النيوزيلندية، ما كشف بقدر أكبر درجة القسوة في إساءة معاملة الأطفال المودعين في مرافق الرعاية الحكومية<sup>(28)</sup>.

5-3 ويشير صاحب الشكوى بعد ذلك إلى مختلف التحقيقات والتحريات التي أجريت في قضية مستشفى ليك أليس. وتدفع الدولة الطرف بأن لجنة التحقيق المنشأة في عام 1977 والتقرير الذي أصدره كبير أمناء المظالم، رداً على شكاوى متفرقة بشأن سوء المعاملة في مستشفى ليك أليس، كانا مهمين من حيث أنهما عاصرا الانتهاكات المزعومة. غير أن السير رودني غالن يشرح في تقريره الصادر

(27) عندما اتجهت صحيفة "إيفينينغ بوست" إلى نشر تقرير غالن، حاول التاج منع صدوره بحجة أنه كان سرياً. ورفضت المحكمة العليا دعوى التاج. وقد تصدر التقرير الأخبار على الصعيد الوطني وكشف للجمهور في نيوزيلندا حجم الإساءة التي تعرض لها الأطفال في مستشفى ليك أليس.

(28) هذا التقرير لم يكن تحقيقاً ملتزماً بالقواعد الرسمية للتحقيق، إلا أنها كانت المرة الأولى التي ينشر فيها شخص في السلطة استنتاجاته بعد النظر في أكثر من 90 حالة من حالات ليك أليس وفحص شهاداتهم الكتابية والسجلات الطبية الداعمة وبعد أن استجوب شخصياً 41 منهم. وحتى ذلك الوقت، لم ينظر إلا في حالات معزولة خلال التحقيقات والتحريات السابقة.

في عام 2001 سبب عدم كفاية هذه التحقيقات بالنظر إلى الكيفية التي استبعدت بها شكاوى الأطفال. فقد استنتج أن روايات أصحاب المطالبات كانت متسقة ومدعومة بالمذكرات الطبية. وقد اعتبرت الحكومة تقريره الدليل على وقوع إساءة المعاملة في مستشفى ليك أليس. وكانت أول مرة تحصل فيها الدولة الطرف على معلومات شاملة من أكثر من 90 مريضاً سابقاً من الأطفال المعالجين/المقيمين في مستشفى ليك أليس تضمنت تفاصيل ما حدث لهم في السبعينات. ولم تُفحص الإفادات والسجلات بصورة جماعية قط أثناء التحقيقات والتحريات السابقة، واستطاع السير رودني غالن من ثم استنتاج أن العلاج الكهربائي غير المعدل يستخدم بصورة روتينية لمعاقبة الأطفال.

4-5 وإذ رفضت السلطات الطبية في نيوزيلندا وأستراليا متابعة أي قضية ضد الدكتور ليكس بعد استقالته من عمله كطبيب، فإن الدكتور ليكس لم يخضع قط للمساءلة أمامها أو في إطار أي مدونة لقواعد السلوك الطبي. وبذلك غدت الشرطة والشكاوى التي قُدمت إليها في عام 2002 وما بعده السبيل الوحيد الممكن للمساءلة عما حدث. ومع ذلك، وحتى وإن كان لدى الشرطة إمكانية الوصول إلى أشمل الأدلة فيما يتعلق بأحداث مستشفى ليك أليس، فإنها سلكت أساساً الطريق نفسه الذي سلكته تحقيقات عام 1977، ونظرت في قضية واحدة فقط، وادعت أنه لا وجود لمسؤولية جنائية.

5-5 وفيما يتعلق بمهلة الأشهر الستة للشروع في الإجراءات بموجب قانون الصحة العقلية لعام 1969، يدعي صاحب الشكاوى أن المادة 124 من ذلك القانون كانت ستنطبق على أصحاب المطالبات في قضية ليك أليس، الذين علموا أول مرة أن باستطاعتهم تقديم شكاوى جنائية بعد فترة من تلقيهم اعتذاراً رسمياً من الحكومة وتعويضات مالية في عامي 2001 و2002.

5-6 وبخصوص بيان الشرطة الذي جاء فيه أن تهمة القسوة العمد تجاه الأطفال قد يصعب متابعتها في إطار قانون الجرائم لعام 1961، يرى صاحب الشكاوى أن هناك إفادات مؤيدة عديدة أدلى بها مرضى سابقون وتقارير وإفادات من أشخاص التمسست الشرطة مشورتهم. وبالنظر إلى وفرة المعلومات المعروضة على الشرطة، يبدو من الغريب أنها لم تتمكن من رفع دعوى جنائية على الطبيب النفسي وبعض الموظفين في الوحدة. ويعتقد صاحب الشكاوى أن الشرطة أنفقت وقتاً طويلاً في تحقيقاتها قبل أن تقدم تقريرها النهائي في عام 2010. وخلال هذه الفترة، لم تستمع الشرطة إلا لشخص واحد من أصل 41 شخصاً قدموا شكاوى جنائية، في حين تمكن السير رودني غالن من مقابلة 41 شاكياً في سياق إعداد تقريره في فترة زمنية أقصر بكثير. وعلى غرار التحقيقات غير الكافية التي أجريت في أواخر السبعينات، يبدو أن الشرطة اختارت عدم النظر في جميع قضايا مستشفى ليك أليس بالتفصيل وبصورة جماعية من حيث الأدلة المؤيدة. ويعتقد صاحب الشكاوى أن تعليلها غير كاف بالنظر إلى بروز القضية والمصلحة العامة فيها.

5-7 وبالإشارة إلى المصلحة العامة المقابلة، يدفع صاحب الشكاوى بأن اهتمام الجمهور بإساءة معاملة الأطفال المودعين في مرافق الرعاية الحكومية لم يتضاءل قط خلال الفترة التي تلقت فيها الشكاوى. وفي عام 2004، أقرت الدولة الطرف بالمشاكل الكامنة التي يواجهها أصحاب المطالبات من ضحايا إساءة المعاملة في الماضي وأنشأت منتدى يكفل السرية لمناقشة تجارب الأشخاص الذين أودعوا في مستشفيات ومؤسسات الأمراض النفسية. وفي عام 2008، افتتحت الحكومة بعد ذلك منتدى أوسع نطاقاً يوفر خدمة استماع ومساعدة سرية لضحايا إساءة المعاملة والإهمال في مرافق الصحة النفسية والرعاية الحكومية. وعلى مدى سبع سنوات، خرج 1103 أشخاص عن صمتهم.

5-8 وخلافاً لادعاءات الدولة الطرف، لا تزال حالات إساءة المعاملة في وحدة الأطفال والمراهقين في ليك أليس تثير اهتماماً عاماً وتداول في الأخبار. وفي بث تلفزيوني في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، تحدث صحفي استقصائي عن عدم تحقيق الشرطة على النحو الواجب في ادعاءات إساءة المعاملة

والمخالفات الجنائية المرتكبة في مستشفى ليك أليس<sup>(29)</sup>. ويدل هذا على أنه ربما كانت هناك أسباب للمقاضاة على الجرائم المزعومة المرتكبة في وحدة ليك أليس. ويبدو أيضاً أنه ربما كانت هناك أسباب لعدم المقاضاة في أي حالة من حالات ليك أليس عدا الحالات المذكورة في تقرير الدولة الطرف.

5-9 ولا يزال الاهتمام قوياً، إذ أعلنت الحكومة في شباط/فبراير 2018 عن تشكيل لجنة ملكية للتحقيق في الانتهاكات التاريخية التي حدثت في مرافق الرعاية الحكومية، وأعلنت في تشرين الثاني/نوفمبر عن اختصاصات هذه اللجنة. ويفترض أن يكون هذا أكبر تحقيق من نوعه في تاريخ البلد، حيث إن من المقرر أن يتواصل على مدى أربع سنوات.

5-10 ورداً على ادعاء التأخير في تقديم بلاغه، يذكر صاحب الشكوى أنه قدم شكواه إلى الشرطة في عام 2006. وفي عام 2010، تلقى إخطاراً مفاده أن الشرطة لن تقيم دعوى ضد الدكتور ليكس أو أي من الموظفين أو السلطات المشرفة في مستشفى ليك أليس. وفي عام 2015، طلب صاحب الشكوى ملف الشرطة المتعلق بشكواه ورأى أن هناك إمكانية لتوجيه تهمة جنائية. وبعد عامين من هذا الاكتشاف قرر رفع قضيته إلى اللجنة.

5-11 والدولة الطرف على ثقة من أن مثل تلك الأحداث لن تتكرر بحكم الضمانات المكفولة في التشريعات والمحيطه بالعلاج النفسي. بيد أنه لا توجد ضمانات ألا يجري التستر على ادعاءات خطيرة قد تظهر في المستقبل بشأن إساءة معاملة المرضى النفسيين، صغاراً كانوا أم كباراً في السن، وإيذائهم بدنياً وجنسياً، بنفس الطريقة التي تسترت بها السلطات على الحالات والشكاوى المرتبطة بمستشفى ليك أليس، وذلك بواسطة القنوات الرسمية والتعتيم وعدم تصديق المرضى وشكاواهم، خاصة عند حدوث الوقائع أو بعدها بفترة وجيزة. وبالامتناع عن إجراء تحقيق كامل ومستقل، عن طريق المحاكم الطبية أو المدنية أو العسكرية، لم يجر قط الإفصاح عن وقائع ليك أليس على النحو الواجب من خلال التقييم المفتوح الذي تتيحه تلك المحاكم.

5-12 وقد وجهت الدولة الطرف انتقادات مفادها أن تقرير غالين الصادر في عام 2001 لم يأخذ في الاعتبار آراء الموظفين أو المرضى أو الأطباء في ليك أليس، لكن الحكومة لم تتح قَط الفرصة أو المنبر لبث هذه الآراء. وقد تكون لجنة التحقيق الملكية السبيل الوحيد المتبقي للتحقيق في قضايا ليك أليس في إطار منتدى مفتوح وغير متحيز. بيد أنه من غير الأكيد أن هذه اللجنة ستنتظر في سبب عدم إجراء الشرطة تحقيقاً كاملاً في شكاوى ليك أليس وعدم توجيهها تهماً إلى الدكتور ليكس وبعض الموظفين السابقين، أو عدم متابعة المجلس الطبي الشكوى الخطيرة المقدمة في عام 1977، والسماح للدكتور ليكس بمغادرة البلد والاستقالة في وقت لاحق دون أن يجري التحقيق في عمله.

5-13 وقد كان من واجب الدولة الطرف رعاية الشباب الذين أودعوا في مستشفى ليك أليس. ولم يكن يكفي إجراء تحقيقات سطحية وزعم أنها كانت حوادث معزولة وأن الأطفال لا يعدون شهوداً ذوي مصداقية. كما لم يكن يكفي دفع الإكramيات للضحايا، دون تحميل أي مسؤولية، في حين أراد العديد منهم محاسبة المسؤولين عما حدث. وباستطاعة الدولة الطرف أن تتخذ المزيد من الخطوات لضمان التحقيق الكامل في هذه الشكاوى ومحاسبة المسؤولين عن أحداث ليك أليس على أفعالهم.

(29) انظر 24 Mike Wesley-Smith, "Glimmer of hope for Lake Alice state abuse survivors", Newshub (November 2018)، متاح في الصفحة الشبكية: [www.newshub.co.nz/home/shows/2018/11/glimmer-of-hope-for-lake-alice-state-abuse-survivors.html](http://www.newshub.co.nz/home/shows/2018/11/glimmer-of-hope-for-lake-alice-state-abuse-survivors.html).

## معلومات إضافية من الدولة الطرف

6-1 في 15 أيار/مايو 2019، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية. وبخصوص الادعاءات التي تفيد بأن تحقيقات الشرطة التي أجريت بين عامي 2002 و 2010 لم تكن كافية، توضح الدولة الطرف أن القرار الذي اتخذ في أوائل القرن الحادي والعشرين باختيار شكوى تمثيلية لتحليلها كان ممارسة من الشرطة لسلطتها التقديرية في مجال الملاحقة. فمن الممارسات التي كانت مقبولة ولا تزال إمكانية النظر على أساس تمثيلي في الشكاوى التي تثير مسائل قانونية مشتركة. ولا يعني هذا تجاهل الشكاوى الأخرى الواردة. وبالمثل، عندما قدم صاحب الشكاوى شكواه في عام 2006، اطلعت الشرطة على الشكاوى السابقة وتمكنت من تحليل المسائل القانونية المشتركة فيما يتصل بالقرار المطلوب منها اتخاذ بشأن ما إذا كان ينبغي ملاحقة الدكتور ليكس. وفي ضوء الخطوات التي اتخذتها الشرطة بالفعل والمعلومات التي حصلت عليها من التحقيقات السابقة في قضية مستشفى ليك أليس، لا يصح انتقاد الشرطة لعدم استجواب عدد كاف من الضحايا غير صحيحة ولا يشكل ذلك إخلالاً من الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب المادة 12.

6-2 وبخصوص ادعاء أن مهلة الأشهر الستة لتوجيه تهمة "إهمال شخص مختل عقلياً أو إساءة معاملته" بموجب المادة 112 من قانون الصحة العقلية لعام 1969 يمكن تمديدها بتطبيق المادة 124 من ذلك القانون، تدفع الدولة الطرف بأن محكمة الاستئناف النيوزيلندية نفت ما اعتد به من أن مهلة الأشهر الستة التي يقدم فيها طلب الإذن بالطعن في دعوى مدنية أو جنائية فيما يتعلق بأفعال صدرت عملاً بقانون الصحة العقلية لعام 1969 لا تبدأ إلا من لحظة توقف الإصابة أو الضرر اللذين لحقا الشخص الراغب في رفع الدعوى أو في الملاحقة القضائية<sup>(30)</sup>. وعلى هذا النحو، فقد كانت الشرطة على حق في عام 2010 إذ اعتبرت أنه لا يمكن توجيه أي تهمة إلى الدكتور ليكس بموجب قانون الصحة العقلية.

6-3 وتبلغ الدولة الطرف اللجنة بأن الشرطة تحقق حالياً في ادعاءات اعتداءات جنسية حدثت في مستشفى ليك أليس. وكان الحافز على التحقيق ظهور ثلاثة شهود لتقديم شكوى إلى الشرطة في أوائل عام 2019. ولم تتابع الشرطة ادعاءات الاعتداء الجنسي في مستشفى ليك أليس بين عامي 2006 و 2010 لأن الادعاءات في تلك المرحلة اعتُبرت غامضة جداً بحيث لا يمكن التحقيق فيها على النحو السليم أو لأن المشتبه فيه و/أو صاحب الشكاوى قد توفيا. وبدل إقبال الشرطة على فتح تحقيق في مسائل متعلقة بمستشفى ليك أليس استجابة إلى الشكاوى الأخيرة المقدمة على أنها لا تزال تستجيب للشكاوى المتعلقة بهذا الموضوع.

6-4 وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2018، أوصى تحقيق مستقل في نظام الصحة العقلية في نيوزيلندا بإلغاء قانون الصحة العقلية (التقييم والعلاج الإلزاميان) لعام 1992. وتنظر الحكومة حالياً في هذه التوصية ويجري العمل بالفعل على تنقيح المبادئ التوجيهية في إطار ذلك القانون. وتتوخى التنقيحات مواءمة تطبيق التشريعات الحالية قدر الإمكان مع التزامات الدولة الطرف بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

6-5 وقد وُضعت الصيغة النهائية لاختصاصات اللجنة الملكية للتحقيق في الانتهاكات التاريخية التي حدثت في مرافق الرعاية الحكومية. وستنظر اللجنة في تجارب الأطفال والشباب والبالغين الضعفاء الذين كانوا يتلقون الرعاية في الفترة ما بين 1 كانون الثاني/يناير 1950 و 31 كانون الأول/ديسمبر 1999. ولأغراض التحقيق، تشمل "الرعاية الحكومية" "مستشفيات أو مرافق الأمراض النفسية (بما في ذلك جميع الأماكن الموجودة داخل تلك المرافق)". وبناء عليه، تندرج الأحداث التي وقعت في ليك أليس

(30) انظر [2008] NZCA 363 و [2009] 2 NZLR 424 *Longman v. Residual Health Management Unit*.

خلال السبعينات ضمن اختصاصات اللجنة. وسيتمكن صاحب الشكوى وغيره ممن كانوا يتعاملون في مستشفى ليك أليس خلال تلك الفترة من تقديم الإفادات والمشاركة في عملية التحقيق. ويمكن للجنة أن تعلق مباشرة على الأحداث التي وقعت في ليك أليس خلال تلك الفترة وعلى الدروس التي يمكن استخلاصها من تلك الأحداث. وستكون للجنة سلطات واسعة النطاق، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود ومطالبة أي شخص بتقديم معلومات. ومن المزمع أن تقدم تقريرها النهائي إلى الحاكم العام لنيوزيلندا بحلول 3 كانون الثاني/يناير 2023. ويجب عرض التقرير النهائي على مجلس النواب في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية بعد ذلك التاريخ. وفي ضوء هذه الاستعراضات الشاملة، تكون الدولة الطرف قد أوفت وستواصل الوفاء بالتزامها بموجب المادة 11.

### معلومات إضافية من صاحب الشكوى

7- في 22 أيار/مايو 2019، يسجل صاحب الشكوى أن التحقيق الجديد الذي أجرته الشرطة في ادعاءات الاعتداء الجنسي، وتنقيح المبادئ التوجيهية بموجب قانون الصحة العقلية لعام 1992، وتشكيل لجنة التحقيق الملكية قد حدثت منذ تقديم شكواه الأولى إلى اللجنة. وفيما يتعلق بلجنة التحقيق الملكية، أعلن في الفترة الأخيرة أن اللجنة ستبدأ في تلقي الأدلة في أوائل عام 2020 من أشخاص كانوا في المؤسسات. ويقترح وزير خدمات الدولة أن ترد الحكومة على اللجنة عندما تتضح الشواغل، بدلاً من انتظار عام 2023 حيث من المقرر أن تنجز اللجنة عملها. لذا فقد يكون من المعقول أيضاً معرفة ما يظهره تحقيق اللجنة في قضية ليك أليس. فقد تكشف اللجنة، إذ يسعها استدعاء الشهود، عن معلومات عن سبب عدم توصل التحقيقات الطبية والحكومية والتحقيقات الشرطة السابقة إلى أي شيء.

### القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

8-1 قبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ ما، يجب أن تقرر اللجنة ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة 22 من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة 5(أ) من المادة 22 من الاتفاقية، من أن المسألة ذاتها لم تُبحث وليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

8-2 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تقدم ثلاث مجموعات من الحجج بشأن مقبولية ادعاءات صاحب البلاغ وسوف تُبحث كل مجموعة منها على حدة.

8-3 فوفاً، تدفع الدولة الطرف بأنه ينبغي اعتبار ادعاءات صاحب الشكوى بموجب المواد 2 و10 و11 من الاتفاقية غير مقبولة من حيث الاختصاص الزمني. ولم يعلق صاحب البلاغ على هذا الجانب. وتلاحظ اللجنة أن الأحداث المزعومة وقعت بين عامي 1974 و1977، عندما أُدخل صاحب الشكوى إلى وحدة الأطفال والمراهقين في مستشفى ليك أليس للطب النفسي، وأن إعلان الدولة الطرف عملاً بالمادة 22(1) من الاتفاقية دخل حيز النفاذ اعتباراً من 10 كانون الأول/ديسمبر 1989. وتلاحظ اللجنة أنه حتى وإن سبقت إساءة المعاملة المزعومة اعتماد الاتفاقية ودخولها حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف، فإن حظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة كان مقبولاً على الصعيد

العالمي باعتباره حظراً مطلقاً في ذلك الوقت<sup>(31)</sup>. وتذكر اللجنة بأن التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية تنطبق اعتباراً من تاريخ بدء نفاذها بالنسبة إلى تلك الدولة. ومع ذلك، يمكن للجنة أن تنظر في ادعاءات انتهاكات الالتزامات الإجرائية بموجب الاتفاقية التي حدثت قبل تصديق الدولة الطرف على الاتفاقية أو انضمامها إليها، أو الاعتراف باختصاص اللجنة من خلال إعلانها بموجب المادة 22 وغير ذلك من الالتزامات التي لها أثر قانوني مماثل بموجب الاتفاقية. وفي هذا الخصوص، تلاحظ اللجنة أن تقديم الشكوى إلى الشرطة وقرارها بعدم التحقيق مع الدكتور ليكس قد حدثا بعد دخول المادة 22 من الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف. ولذا ترى اللجنة أنه على الرغم من وقوع أفعال إساءة المعاملة بين عامي 1974 و 1977، فإن تحقيق الدولة الطرف في تلك الأفعال الذي يشكل موضوع النزاع يدخل في نطاق اختصاص اللجنة من الناحية الزمنية.

4-8 وثانياً، تحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب الشكوى المتصلة بقرارات المؤسسات الأسترالية غير مقبولة لأن أفعال الموظفين المزعومة وقعت خارج الولاية القضائية للدولة الطرف (الفقرة 4-11 أعلاه). وترى اللجنة أنه لا يسعها، من حيث الاختصاص المكاني، النظر في ادعاءات صاحب الشكوى فيما يتعلق بالأفعال المرتكبة خارج نطاق الولاية القضائية للدولة الطرف.

5-8 وثالثاً، تحيط اللجنة علماً بحجج الدولة الطرف المتعلقة بعدم استنفاد صاحب الشكوى سبل الانتصاف المحلية. وتفيد الدولة الطرف، من جهة، بأن صاحب الشكوى لم يعترض أمام المحاكم، من جهة، على قرار المجلس الطبي عدم التحقيق مع الدكتور ليكس، وبأنه ستتاح له، من جهة أخرى، فرصة المشاركة في اللجنة الملكية المنشأة حديثاً للتحقيق في الانتهاكات التاريخية التي حدثت في مرافق الرعاية الحكومية. وتلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى لم ينازع في إمكانية الطعن في قرار المجلس الطبي أمام المحاكم، لكنها ترى أن الإجراء المتخذ أمام المجلس الطبي، الذي تعترف الدولة الطرف نفسها بأنه هيئة تنظيمية مستقلة، لا يمكن أن يحل محل تحقيق جنائي في الوقائع التي يدعيها صاحب الشكوى. وتلاحظ اللجنة أيضاً إقرار الدولة الطرف بأن لجنة التحقيق الملكية ليس لها سلطة إثبات المسؤولية الجنائية. ولذا ترى اللجنة أنه لم تتح لصاحب الشكوى سبل انتصاف فعالة أخرى فيما يتعلق بادعاءاته بموجب المادتين 12 و 13 من الاتفاقية.

6-8 ورابعاً، تحتج الدولة الطرف بالمادة 113(و) من النظام الداخلي للجنة في ادعاءها أن الوقت المنقضي منذ استنفاد سبل الانتصاف المحلية المزعوم قد طال أمده بصورة غير معقولة، بحيث غدا النظر في ادعاءات صاحب الشكوى وفي الجبر الذي يلتمسه صعباً إلى حد لا موجب له بالنسبة إلى الدولة الطرف. بيد أن اللجنة تحيط علماً بتأكيد صاحب الشكوى غير المتنازع فيه أنه تلقى إخطاراً من الشرطة في عام 2010 وأنه طلب ملف الشرطة في عام 2015، وكان قد أصبح على علم في ذلك الوقت بإمكانية توجيه تهمة جنائية فيما يتصل بالمعاملة التي لقيها في مستشفى ليك أليس. وتبين اللجنة أنه لا وجود لمهلة محددة لتقديم شكوى لا في الاتفاقية ولا في نظامها الداخلي. وفي حين لا يشرح صاحب الشكوى لماذا استغرق منه طلب تقرير الشرطة عن التحقيق خمس سنوات، تلاحظ اللجنة أنه قدم بلاغه في عام 2017، أي بعد عامين من علمه بتفاصيل تحقيق الشرطة. وبناء عليه، ترى اللجنة أنه لا يوجد ما يمنعها من قبول البلاغ بموجب المادة 113(و) من نظامها الداخلي.

(31) انظر، على سبيل المثال، المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة، وإن كانت تنطبق على النزاع المسلح؛ والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي اعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه في عام 1966 ودخل حيز النفاذ في عام 1976.

7-8 وتلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى لا يقدم أي حجج توضح كيفية انتهاك حقوقه بموجب المواد 2 و10 و11 من الاتفاقية. ومن ثم، تخلص اللجنة إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مدعم بأدلة كافية وتعلن عدم قبوله عملاً بالمادة (2) 22 من الاتفاقية.

8-8 غير أن اللجنة تحيط علماً بادعاء صاحب الشكوى أن الدولة الطرف لم تكفل المساءلة عن المعاملة التي تعرض لها أثناء وجوده في مستشفى ليك أليس، وهو ما يتعارض مع المادتين 12 و13 من الاتفاقية. وتعتبر اللجنة أنه قدّم من الأدلة على هذا الادعاء ما يكفي لأغراض المقبولية. وإذا لا ترى اللجنة أي مانع آخر يحول دون المقبولية، فإنها تعلن قبول هذا الجزء من البلاغ الذي يتضمن ادعاءات بموجب المادة 3 من الاتفاقية وتشريع في النظر في أسسه الموضوعية. وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحب الشكوى مقبولة من حيث أنها تثير مسائل في إطار المادة 14، التي يُنظر فيها في هذه القضية بالاقتران مع المادتين 12 و13 المتعلقتين بالجوانب الإجرائية للحق في العدالة والحقيقة<sup>(32)</sup>.

#### النظر في الأسس الموضوعية

9-1 نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً لأحكام الفقرة 4 من المادة 22 من الاتفاقية.

9-2 وتلاحظ اللجنة أن المسألة الرئيسية المعروضة عليها تتمثل في تحديد ما إذا كانت ادعاءات صاحب الشكوى المتعلقة بإساءة المعاملة من جانب موظفي وحدة الأطفال والمراهقين في مستشفى ليك أليس للطب النفسي بين عامي 1974 و1977 قد كانت موضع فحص فوري ومحايد من قبل السلطات المختصة، وفقاً للمادتين 12 و13 من الاتفاقية. وتذكر اللجنة باجتهاداتها السابقة التي رأت فيها أن التحقيق الجنائي يجب أن يتوخى تحديد طبيعة الأفعال المدعى وقوعها وظروف ارتكابها وتحديد هوية أي شخص قد يكون ضالعا فيها<sup>(33)</sup>. وهذا ليس التزاماً بالنتيجة، بل هو التزام بالمساعي<sup>(34)</sup>. ولذا وجب على اللجنة أن تقيم ما إذا كانت سلطات الدولة الطرف قد اتخذت خطوات معقولة لإجراء تحقيق لا يمكنه إثبات الوقائع فحسب، بل أيضاً تحديد هوية المسؤولين ومعاقبتهم.

9-3 وتلاحظ اللجنة أولاً أن الدولة الطرف لا تنازع في الأحداث التي وقعت في السبعينات في وحدة الأطفال والمراهقين في ليك أليس. وقُدمت الشكاوى المتعلقة بهذه الأحداث لأول مرة في عام 1976، وشارك صاحب الشكوى في لجنة التحقيق في عام 1977. ووفقاً لتقرير الشرطة المؤرخ 22 آذار/مارس 2010، أُغلقت الوحدة في عام 1979 "نتيجة لظهور شواغل بشأن الإشراف ولعدد من التحقيقات الحاسمة". وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لا تنازع في ادعاء أن صاحب الشكوى كان ضحية لتلك الأحداث. وتشير رسالة الاعتذار التي تلقاها صاحب الشكوى في 23 كانون الأول/ديسمبر 2002 أو حوالي ذلك التاريخ إلى أن الحكومة تعتذر عن "المعاملة" التي "تلقاها صاحب الشكوى وربما شهدا في مستشفى ليك أليس. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لا تنازع في أن المعاملة التي ادعاها صاحب الشكوى تصل إلى حد التعذيب، وفقاً لتعريف التعذيب الوارد في المادة 1 من الاتفاقية، أو، على الأقل، إساءة المعاملة، وفقاً لتعريفها الوارد في المادة 16 من الاتفاقية.

(32) انظر لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3 (2012) بشأن تنفيذ المادة 14، الفقرتين 16 و17.

(33) انظر كيرسانوف ضد الاتحاد الروسي، الفقرة 11-3.

(34) انظر، على سبيل المثال، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ك.أ.س. وك.س. ضد رومانيا، الشكوى رقم 05/26692، بتاريخ 20 آذار/مارس 2012، الفقرة 70.



4-9 وتلاحظ اللجنة كذلك أن صاحب الشكوى أشار في شكواه المقدمة إلى الشرطة في عام 2006 إلى استخدام الصدمات الكهربائية وإعطاء المواد المخدرة على سبيل العقاب، إضافة إلى حالات اعتداء جنسي عندما كان طفلاً مودعاً في رعاية الدولة. ومع ذلك، وعلى الرغم من خطورة هذه الادعاءات وضعفه الخاص الناجم عن كونه كان طفلاً وقت وقوع الأحداث، وعلى الرغم أيضاً من استنتاجات أحد قضاة المحكمة العليا المتقاعدتين أن العلاج بالصدمات الكهربائية كان يُستخدم باستمرار على سبيل عقاب الأطفال، تلاحظ اللجنة أن تقرير الشرطة الصادر في 22 آذار/مارس 2010، في أعقاب تحقيق استمر لثلاث سنوات ونصف السنة، لا يوضح ما إذا كانت المعاملة المزعومة قد طُبقت بالفعل على سبيل العقاب. ويشير التقرير إلى "وجود أدلة على تطبيق العلاج بالصدمات الكهربائية في أسلوبي العلاج كليهما. وهناك أيضاً أدلة على استخدام الصدمات الكهربائية في ظروف قد توحى بأنها شكل من أشكال العلاج التنفيري أو العقاب". ويشير التقرير أيضاً إلى أن "هذا الفحص هو سابع فحص لهذه الوقائع أو لوقائع ذات صلة". وفي هذا الخصوص، تذكر اللجنة بتوصيتها الموجهة إلى الدولة الطرف بأن تحقق على وجه السرعة وبزاهة في ادعاءات إساءة المعاملة في "القضايا التاريخية" وأن تقاضي الجناة (الفقرة 2-8 أعلاه). وتذكر اللجنة أيضاً برد الدولة الطرف بالقول إن هيئة الشكاوى المقدمة إلى الشرطة "قد تقرر من الناحية التقنية عدم متابعة شكوى تتعلق بالتعذيب في حال كان صاحب الشكوى على علم بالوقائع منذ فترة تزيد على 12 شهراً قبل تقديم الشكوى. غير أنه بالنظر إلى خطورة الاتهام، يرجح أن تحقق الهيئة في الشكاوى التاريخية المتعلقة بالتعذيب (CAT/C/NZL/Q/5/Add.1، الفقرة 120). وتذكر اللجنة كذلك بما خلصت إليه في ملاحظاتها الختامية لعام 2015 بشأن التقرير الدوري السادس للدولة الطرف من أن "الدولة الطرف لم تحقق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة التي خضع لها أشخاص قصّر في مستشفى ليك أليس"، إلى جانب توصيتها بإجراء تحقيقات فورية ونزيهة وشاملة في جميع الادعاءات المتعلقة بإساءة المعاملة في مؤسسات الرعاية الصحية ومقاضاة الأشخاص المشتبه في تورطهم في إساءة المعاملة (CAT/C/NZL/CO/6، الفقرة 15). ويشير تقرير الشرطة لعام 2010 أيضاً إلى "اهتمام وسائل الإعلام الشديد والمستمر بهذه القضية". ولذلك تعرب اللجنة عن قلقها لأنه على الرغم من التحقيقات المتكررة في المسألة نفسها، وإقرار الشرطة بوجود "أدلة تؤيد الدعوى"، واعتراف الدولة الطرف أمام اللجنة بخطورة الشكاوى التاريخية المتعلقة بالتعذيب، والتسليم في الآن ذاته باستمرار اهتمام الجمهور بالقضية، فإن سلطات الطرف لم تبذل أي جهود متسقة لإثبات وقائع هذه القضية التاريخية الحساسة التي تنطوي على إساءة معاملة أطفال في رعاية الدولة. كما أن السلطات لم تعترف صراحة بالمعاملة المزعومة التي تعرض لها صاحب الشكوى ولم تصنفها.

5-9 وتدّعي الدولة الطرف، في ملاحظاتها، أن قرار عدم مقاضاة الدكتور ليكس استند إلى عدم وجود أدلة وإلى استنتاج عدم وجود مصلحة عامة مقابلة أخرى في الشروع في ملاحقة. غير أن الدولة الطرف لم تثبت أنها بذلت جهوداً كافية لتوضيح الوقائع. ولا تعترف الدولة الطرف بأن الشكاوى المتعلقة بالعلاج المقدم في مستشفى ليك أليس في السبعينات بدأت تظهر واستمرت منذ عام 1976 فحسب، بل أيضاً بإنشاء لجنة تحقيق ملكية في عام 2018 للنظر في الانتهاكات التاريخية المرتكبة في مرافق الرعاية الحكومية، وبأن الشرطة تحقق في شكاوى جديدة ذات الصلة قدمت إليها في عام 2019. وفي غياب شروح مقنعة من الدولة الطرف، لا ترى اللجنة سبب عدم وجود مصلحة عامة مقابلة في الشروع في الملاحقة القضائية. وتتعلق القضية بأعمال عنف حدثت في مرفق للرعاية الحكومية ولحقت فئة ضعيفة ولا يمكن تفويض هيئات مستقلة للبت في القضايا الجنائية. وفي هذا الخصوص، تلاحظ اللجنة أن المجلس الطبي رفض أيضاً اتخاذ إجراء بقبوله شطب الدكتور من سجل الممارسة الطبية. وأيدت الدولة الطرف هذا التصرف، الذي أدى إلى الإفلات من العقاب، على الرغم

من التزامها بحماية الفئات الضعيفة من إساءة المعاملة، دون أن تتيح لهم أي إمكانية قانونية أخرى لتقديم ادعاءاتهم إلى السلطات المختصة.

6-9 ويشير تقرير الشرطة لعام 2010 كذلك إلى أن "التهمة لم تُفحص إلا في علاقتها بإدانة المشتبه فيه الرئيسي، وهو الدكتور ليكس"، ويخلص إلى أن "من غير المرجح أن تكون هناك أدلة كافية للنجاح في المقاضاة بتهمة تعمد القسوة على طفل". وتعرب اللجنة عن قلقها لأن السلطات لم تحاول معرفة ما إذا كان يمكن اعتبار أي شخص آخر مسؤولاً عن الانتهاكات المزعومة، ما يثير شكوكاً بشأن فعالية تحقيقات الشرطة، التي ينبغي أن تكون قادرة على تحديد المسؤولين عن الانتهاكات.

7-9 وتلاحظ اللجنة كذلك أن تحقيق الشرطة منح أهمية كبيرة لكون التهمة المناسبة التي يتعين على الشرطة في ضوءها فحص الوقائع تسقط بالتقادم بعد ستة أشهر. ومع ذلك، لم تثبت ملاحظات الدولة الطرف ولا الشرطة ما إذا كان باستطاعة صاحب الشكوى، الذي كان طفلاً عندما تعرض للإيذاء، أن يشتكي فعلياً في فترة الأشهر الستة التي أعقبت إطلاق سراحه من مستشفى ليك أليس، الذي أرسلته إليه والدته. وتلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى بقي هناك حتى عام 1975 ثم قدم مذكرات إلى لجنة التحقيق في عام 1977. وفي هذا الخصوص، توجه اللجنة الانتباه إلى التزام الدولة الطرف بموجب المادة 12 من الاتفاقية بضمان شروع سلطاتها المختصة بحكم منصبها في إجراء تحقيق فوري ونزيه حيثما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد أن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب<sup>(35)</sup>. وتلاحظ اللجنة أن الحكومة لم تدع ضحايا ليك أليس السابقين إلى تقديم شكوى جنائية إلى الشرطة إلا في عام 2003، ومع ذلك، وعلى الرغم من هذه الدعوة الصريحة، لم توضح الشرطة بعد الوقائع المحيطة بالأحداث المعنية.

8-9 وأخيراً، تلاحظ اللجنة أن سلطات التحقيق في الدولة الطرف لم تختار سوى "شكوى تمثيلية للتحليل" عندما واجهت عدة شكاوى تتعلق بالأحداث التي وقعت في مستشفى ليك أليس. وترى اللجنة أنه في ظل الظروف المحددة لهذه الشكاوى التاريخية التي لا جدال فيها، ينطوي اختيار تحليل شكوى واحدة فقط على خطر تجاهل الطابع المنهجي للمسألة المطروحة وجميع الظروف المحيطة بها.

9-9 وفي ضوء ما تقدم، ترى اللجنة أن عدم اضطلاع الدولة الطرف بتحقيق فعال في الظروف المحيطة بأعمال التعذيب وإساءة المعاملة التي تعرض لها صاحب الشكوى أثناء وجوده في وحدة الأطفال والمراهقين في مستشفى ليك أليس للطب النفسي يتعارض مع التزامات الدولة الطرف بموجب المواد 12 و13 و14 من الاتفاقية بضمان شروع السلطات المختصة في إجراء تحقيق فوري ونزيه حيثما كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد أن عملاً من أعمال التعذيب و/أو إساءة المعاملة قد ارتكب<sup>(36)</sup>.

10- واللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة (7) 22 من الاتفاقية، تقرر أن الوقائع المعروضة عليها تكشف حدوث انتهاك من جانب الدولة الطرف للمادة (1) 2 من الاتفاقية، مقروءة بالاقتران مع المواد 1 و12 و13 و15 منها.

11- وتحت اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) إجراء تحقيق فوري ونزيه ومستقل في جميع ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة التي قدمها صاحب الشكوى، بما في ذلك، عند الاقتضاء، توجيه تهم محددة تتعلق بالتعذيب و/أو سوء المعاملة إلى الجناة وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون المحلي؛

(35) انظر على سبيل المثال *كابورا ضد بوروندي* (CAT/C/59/D/549/2013)، الفقرة 4-7.

(36) انظر لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3، الفقرة 18.

(ب) إتاحة سبل الانتصاف المناسبة لصاحب الشكوى، بما في ذلك التعويض العادل والوصول إلى الحقيقة، تمثيلاً مع نتائج التحقيق؛

(ج) إعلان هذا القرار ونشر مضمونه على نطاق واسع، بغية منع حدوث انتهاكات مماثلة للاتفاقية في المستقبل.

12- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، وفقاً للفقرة 5 من المادة 118 من نظامها الداخلي، إبلاغها في غضون تسعين يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار بما اتخذته من خطوات استجابةً إلى استنتاجاتها الواردة أعلاه.

---